.

وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى أو الغضب .

قوله وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

قال في البلغة لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف والشارح هذه المشهورة .

قال في الهداية هذا ظاهر مذهبه .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم .

وصححه في الخلاصة والنظم وهو من المفردات .

وعنه يكون موليا بذلك وبتحريم المباح ونحوهما .

قال في الفروع وغيره وبعتق وطلاق فلا بد أن يلزم باليمين حق .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .

وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما اختاره أبو بكر في الشافي .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثا بوطئها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من المذهب وعنه لا يحرم .

ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال في المنتخب لا مهر ولا نسب